

قرار وزير التموين رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إضافة اليود الى ملح الطعام " ملح المائدة "

وزير التموين

بعد الإطلاع على قانون الصحة العامة (تنظيم الأطعمة) رقم (٦) لسنة ١٩٣٥،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٠،

وعلى قانون مراقبة المواد الغذائية رقم (٤) لسنة ١٩٤٢،

وعلى قانون منع الاستغلال لسنة ١٩٤٤،

وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦،

المعمول بها في محافظات غزة،

وعلى قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣،

وعلى قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦،

المعمول بها في محافظات الضفة،

وعلى المواصفة الفلسطينية رقم ٩٧/٢١٥ الخاصة بملح الطعام،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُحظر إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو العرض بقصد بيع ملح الطعام " ملح المائدة " إذ لم يكن مضافاً إليه عنصر اليود بالنسب المحددة في المواصفة الفلسطينية رقم ٩٧/٢١٥ الخاصة بملح الطعام.

مادة (٢)

- ١- على منتجي أو مصنعي أو مستوردي ملح الطعام " ملح المائدة " تضمين بطاقة البيان الملصقة أو المطبوعة على عبواته " الوحدة المعدة للبيع للمستهلك " ما يفيد احتواءه على عنصر اليود، باللغة العربية وبخط مميز.
- ٢- يسمح بتداول ملح الطعام " ملح المائدة " الخالي من عنصر اليود للمستهلكين ذوي الحساسية لعنصر اليود، على أن تتضمن بطاقة البيان الملصقة أو المطبوعة على العبوات المعدة للبيع للمستهلك عبارة (خالي من عنصر اليود - خاص بذوي الحساسية من اليود) باللغة العربية وبخط مميز.

مادة (٣)

على منتجي أو مصنعي أو مستوردي الملح (المخصص للصناعة) تضمين بطاقة البيان الملصقة أو المطبوعة على عبواته ما يفيد أنه مخصص للأغراض الصناعية فقط ولا يصلح كملح للمائدة، وذلك باللغة العربية وبخط واضح مختلف عن لون العبوة.

مادة (٤)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

صدر في مدينة غزة

بتاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ميلادية

الموافق ١٤٢٢/١/١٥ هجرية

عبد العزيز شاهين

وزير التموين